ISSN 0851 - 1195

# المملكة المغربية

# الجريدة الرسمية

## النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4.50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

| بيان النشرات | تعريفة الاشتراك | | | يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة |
|---|---|---|---|---|
| | في المغرب | | في الخارج | |
| | ستة اشهر | سنة | | |
| النشرة العامة ..... | 50 درهما | 90 درهما | تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل. | التليفون { 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13 |
| نشرة مداولات مجلس النواب ..... | | 80 درهما | | |
| نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية ..... | 50 درهما | 90 درهما | | حساب الشيك البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط |
| نشرة الترجمة الرسمية ..... | 45 درهما | 80 درهما | | |

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

## فهرست

### نصوص عامة

صفحة

**الدفاع الوطني. ـ احداث أوسمة خاصة.**

ظهير شريف رقم 1.85.90 صادر في 24 من رمضان 1410 (20 ابريل 1990) بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.75.033 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) بإحداث أوسمة خاصة بالدفاع الوطني ..... 868

**اتفاق قرض مبرم بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير.**

مرسوم رقم 2.90.382 صادر في 29 من شوال 1410 (24 ماي 1990) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 17 من شعبان 1410 (15 مارس 1990) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في شأن قرض مبلغه 79.000.000 دولار أمريكي يرصد لتمويل مشروع قطاع الطرق .... 868

صفحة

**اتفاق قرض مبرم بين المملكة المغربية وصندوق التعاون الاقتصادي لما وراء البحار (اليابان).**

مرسوم رقم 2.90.383 صادر في 29 من شوال 1410 (24 ماي 1990) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 29 من شعبان 1410 (27 مارس 1990) بين المملكة المغربية وصندوق التعاون الاقتصادي لما وراء البحار (اليابان) في شأن قرض مبلغه 13 مليار ين ياباني يرصد لضبط الهياكل 869

**الاشارات المبكرة المتعلقة بالناقلات.**

مرسوم رقم 2.83.564 صادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.61.650 الصادر في 12 من رجب 1381 (20 ديسمبر 1961) في شأن الاشارات المبكرة المتعلقة بالناقلات ..... 869

**كليات الطب والصيدلة وكليات طب الأسنان. ـ شروط الالتحاق بالسنة الأولى قصد تحضير دبلوم الدكتوراة في الطب ودبلوم الدكتوراة في طب الأسنان.**

مرسوم رقم 2.89.328 صادر في 7 ذي القعدة 1410 (فاتح يونيو 1990) بتحديد شروط الالتحاق بالسنة الاولى بكليات الطب والصيدلة وكليات طب الاسنان قصد تحضير دبلوم الدكتوراة في الطب ودبلوم الدكتوراة في طب الاسنان..... 870

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة


**رئاسات الجامعات والمؤسسات الجامعية. – النفقات الخاصة بالمصالح المشتركة الباقية في ذمة ميزانية وزارة التعليم العالي.**

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير المالية رقم 497.90 صادر في 2 شعبان 1410 (28 فبراير 1990) بتغيير القرار المشترك لوزير التعليم العالي ووزير المالية رقم 1215.75 الصادر في 15 من رمضان 1395 (22 سبتمبر 1975) بتحديد قائمة النفقات الخاصة بالمصالح المشتركة بين رئاسات الجامعات والمؤسسات الجامعية والباقية في ذمة ميزانية وزارة التعليم العالي ..... 870

**الجمرك. – تغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.**

قرار لوزير المالية رقم 456.90 صادر في 29 من شعبان 1410 (27 مارس 1990) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات ..... 871

قرار لوزير المالية رقم 481.90 صادر في 29 من شعبان 1410 (27 مارس 1990) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات ..... 871

قرار لوزير المالية رقم 504.90 صادر في 29 من شعبان 1410 (27 مارس 1990) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات ..... 872

قرار لوزير المالية رقم 515.90 صادر في 29 من شعبان 1410 (27 مارس 1990) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات ..... 872

قرار لوزير المالية رقم 520.90 صادر في 29 من شعبان 1410 (27 مارس 1990) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات ..... 872

**الجمرك. – تغيير المسمية العامة للمنتجات.**

قرار لوزير المالية رقم 482.90 صادر في 29 من شعبان 1410 (27 مارس 1990) بتغيير المسمية العامة للمنتجات ..... 873

قرار لوزير المالية رقم 503.90 صادر في 29 من شعبان 1410 (27 مارس 1990) بتغيير المسمية العامة للمنتجات ..... 873

**نظام تسويق القمح اللين. – محصول موسم 1990.**

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 550.90 صادر في 8 رمضان 1410 (4 أبريل 1990) بتحديد نظام تسويق محصول موسم 1990 من القمح اللين ..... 874

**قائمة المصالح المعتمدة لتدريب الاطباء للحصول على صفة أطباء « متخصصين » وأطباء « مبرزين » في الجراحة العامة.**

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 536.90 صادر في 23 من رمضان 1410 (19 أبريل 1990) بتحديد قائمة المصالح المعتمدة لتدريب الاطباء للحصول على صفة أطباء « متخصصين » وأطباء « مبرزين » في الجراحة العامة ..... 874

**اعانة لتشجيع تصدير المنتجات الفلاحية عن طريق الجو.**

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 499.90 صادر في 6 رمضان 1410 (2 أبريل 1990) لتطبيق المرسوم رقم 2.89.81 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1410 (18 ديسمبر 1989) بمنح اعانة لتشجيع تصدير المنتجات الفلاحية عن طريق الجو ..... 874


## نصوص خاصة

صفحة


**اقليم تارودانت. – نزع ملكية قطع ارضية.**

مرسوم رقم 2.90.72 صادر في 25 من شعبان 1410 (23 مارس 1990) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الثلاثية رقم 7027 الرابطة بين تارودانت وأولوز عبر أرزان فيما بين النقطتين الكيلومتريتين رقم 467،71 + 15 ورقم 911،90 + 20 وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم تارودانت) ..... 876

**اقليم قلعة السراغنة. – نزع ملكية قطع أرضية.**

مرسوم رقم 2.90.150 صادر في 9 رمضان 1410 (5 ابريل 1990) بإعلان ان المنفعة العامة تقضي ببناء قناة لحماية مدينة قلعة السراغنة من فيضانات وادي كايتو وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم قلعة السراغنة) ..... 878

**تجنيس.**

مراسيم تحت أرقام : 2.90.214 و 2.90.215 و 2.90.216 و 2.90.217 و 2.90.218 و 2.90.219 و 2.90.220 و 2.90.221 و 2.90.222 و 2.90.223 و 2.90.224 و 2.90.225 و 2.90.226 و 2.90.227 صادرة في 25 من شعبان 1410 (23 مارس 1990) تتعلق بمنح الجنسية المغربية ..... 879

**تعيين أمرين مساعدين بالصرف.**

قرار لوزير السكنى رقم 274.90 صادر في 13 من جمادى الأولى 1410 (13 ديسمبر 1989) بتعيين آمر مساعد بالصرف نائب ..... 880

قرار لوزير السكنى رقم 275.90 صادر في 21 من جمادى الأولى 1410 (21 ديسمبر 1989) بتغيير القرار رقم 912.85 الصادر في 27 من شوال 1405 (16 يوليو 1985) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ..... 880

قرار لوزير السكنى رقم 276.90 صادر في 21 من جمادى الأولى 1410 (21 ديسمبر 1989) بتغيير القرار رقم 912.85 الصادر في 27 من شوال 1405 (16 يوليو 1985) بتعيين آمزين مساعدين بالصرف ..... 881

قرار لوزير السكنى رقم 458.90 صادر في 19 من رجب 1410 (16 فبراير 1990) بتغيير وتتميم القرار رقم 913.85 الصادر في 10 ذي القعدة 1405 (29 يوليو 1985) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ..... 881

قرار لوزير السكنى رقم 459.90 صادر في 19 من رجب 1410 (16 فبراير 1990) بتغيير القرار رقم 913.85 الصادر في 10 ذي القعدة 1405 (29 يوليو 1985) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف .. 882

قرار لوزير السكنى رقم 460.90 صادر في 19 من رجب 1410 (16 فبراير 1990) بتغيير القرار رقم 913.85 الصادر في 10 ذي القعدة 1405 (29 يوليو 1985) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف .. 882

قرار لوزير السكنى رقم 461.90 صادر في 19 من رجب 1410 (16 فبراير 1990) بتغيير القرار رقم 913.85 الصادر في 10 ذي القعدة 1405 (29 يوليو 1985) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف .. 883

قرار لوزير السكنى رقم 462.90 صادر في 19 من رجب 1410 (16 فبراير 1990) بتغيير القرار رقم 913.85 الصادر في 10 ذي القعدة 1405 (29 يوليو 1985) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف .. 883


Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 330.90 صادر في 20 من جمادى الأولى 1410 (20 ديسمبر 1989) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ..... 884

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 498.90 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1410 (26 يناير 1990) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ..... 885

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 412.90 صادر في 11 من رجب 1410 (8 فبراير 1990) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه ..... 885

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 493.90 صادر في 16 من رجب 1410 (13 فبراير 1990) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه ..... 886

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 552.90 صادر في فاتح شعبان 1410 (27 فبراير 1990) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه ..... 886

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 466.90 صادر في 2 شعبان 1410 (28 فبراير 1990) بتغيير القرار رقم 225.89 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1409 (20 يناير 1989) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ..... 887

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 514.90 صادر في فاتح رمضان 1410 (28 مارس 1990) بتعيين آمر مساعد بالصرف .. 887

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 581.90 صادر في 27 من رمضان 1410 (23 أبريل 1990) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه ..... 887

**تفويض الامضاء.**

قرار لوزير السكنى رقم 501.90 صادر في 24 من شعبان 1410 (22 مارس 1990) بتفويض الامضاء ..... 888

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 509.90 صادر في 14 من رمضان 1410 (10 أبريل 1990) بتفويض الامضاء ..... 888

**إذن لشركة البنك والائتمان بالاستمرار في مزاولة نشاطها على اثر اعادة هيكلة راسمالها.**

قرار لوزير المالية رقم 527.90 صادر في 20 من رمضان 1410 (16 أبريل 1990) بالاذن لشركة البنك والائتمان بالاستمرار في مزاولة نشاطها على اثر اعادة هيكلة راسمالها ..... 889

**المياه.**

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 595.90 صادر في 6 رمضان 1410 (2 أبريل 1990) بإجراء بحث في طلب السيد الحاج أحمد بوستة ومن معه الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة بيوكرى ، اقليم أكادير .. 889

صفحة

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 596.90 صادر في 6 رمضان 1410 (2 أبريل 1990) بإجراء بحث في طلب السيد عبد الله بن المهدي نزاغي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة بيوكرى ، اقليم أكادير .. 889

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 597.90 صادر في 6 رمضان 1410 (2 أبريل 1990) بإجراء بحث في طلب الجماعة النيابية آيت عميرة ولصالح السيد ميلود غناج الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة بيوكرى ، اقليم أكادير ..... 889

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 598.90 صادر في 6 رمضان 1410 (2 أبريل 1990) بإجراء بحث في طلب الجماعة النيابية آيت عميرة ولصالح السيد الحسن بن الحسين ميدين الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة بيوكرى ، اقليم أكادير ..... 889

# نظام موظفي الادارات العمومية

## نصوص خاصة

**وزارة الداخلية والاعلام.**

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 649.90 صادر في 24 من رمضان 1410 (20 أبريل 1990) بإجراء مباراة للقبول في طور تكوين الرسامين ومسيري الاشغال بمراكز تكوين الاطر التقنية التابعة لوزارة الداخلية والاعلام ..... 890

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 650.90 صادر في 24 من رمضان 1410 (20 أبريل 1990) بإجراء مباراة للقبول في طور تكوين التقنيين بمراكز تكوين الاطر التقنية التابعة لوزارة الداخلية والاعلام ..... 890

**وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.**

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 594.90 صادر في 22 من رمضان 1410 (18 أبريل 1990) بتتميم القرار رقم 519.80 بتاريخ 19 من ربيع الأول 1400 (6 فبراير 1980) المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي كما وقع تغييره وتتميمه ..... 891

**الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية.**

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 626.90 صادر في 12 من شوال 1410 (7 ماي 1990) بتتميم لائحة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الخامس من المرسوم رقم 2.77.750 المتعلق بالنظام الاساسي الخاص بهيأة الاعلاميين ..... 891

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نصوص عامة

**ظهير شريف رقم 1.85.90 صادر في 24 من رمضان 1410 (20 ابريل 1990) بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.75.033 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 ابريل 1976) باحداث أوسمة خاصة بالدفاع الوطني.**

الحمد لله وحده

الطابع الشريف بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 199.66 الصادر في فاتح رمضان 1386 (14 ديسمبر 1966) باحداث أوسمة المملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.033 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) باحداث أوسمة خاصة بالدفاع الوطني ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

تنسخ أحكام الفصل 3 من الظهير الشريف رقم 1.75.033 المشار اليه أعلاه المؤرخ بـ 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) ويستعاض عنها بالاحكام التالية :

« الفصل 3. – يهدف وسام النجم الحربي الى التذكير بمختلف « التنويهات سواء كانت من الامة أو القوات المسلحة الملكية « أو الجحفل أو الجيش أو الفريق أو الفيلق ،

« ويكون لكل من هذه التنويهات رمز خاص وفقا للبيانات التالية :

« – سعفة يعلوها تاج بالنسبة للتنويه من الامة ؛
« – تاج بالنسبة للتنويه من القوات المسلحة الملكية ؛
« – سعفة بالنسبة للتنويه من الجحفل ؛
« – نجم من الفضة المذهبة بالنسبة للتنويه من الجيش ؛
« – نجم من الفضة بالنسبة للتنويه من الفريق ؛
« – نجم من البرونز بالنسبة للتنويه من الفيلق ؛
« وتوصل الرموز المتكونة من سعفات تعلوها تيجان أو من تيجان « أو سعفات أو نجوم بالاشرطة التي تعلق فيها الانواط.»

المادة الثانية

يتمم الظهير الشريف رقم 1.75.033 المشار اليه أعلاه الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) بفصل ثالث مكرر هذا نصه :

« الفصل 3 المكرر. – يشتمل وسام « النجم الحربي » « المنعم به مع « تنويه من الامة » على نوط وبند كتف بدائرة.

« ويتخذ النوط من البرونز المزنجر ويكون من قطعة واحدة « على شكل نجمة ذات ثمانية فروع وتعلوه مظلة موضوعة « على رمحين متقاطعين تحف بهما سعفتان.

« ويكون وجه النجمة مخططا وترسم عليه خريطة المغرب « يحيط بها شعار القوات المسلحة الملكية « الله الوطن الملك » « وسعفة من كلا الجانبين ،

« وتكتب على ظهر النجمة بالعربية :
« الآية الكريمة : وكان حقا علينا نصر المؤمنين ؛
« وعبارة : حب الاوطان من الايمان.

« ويعلق النوط في شريط أخضر عرضه 37 مليمترا يلصق به « التاج الملكي المزدان بتخاريم مموهة فوق سعفة مائلة بعض الشيء ، « ويصاغ التاج والسعفة من البرونز المزنجر ،

« وتلحم بظهر النوط حلقة عرضها 15 مليمترا يمر منها الشريط ،

« ويكون بند الكتف على شكل حمالة من الرايون « الاخضر مع حلقة ورأس من الصفر لا زخرفة فيه.»

المادة الثالثة

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1410 (20 أبريل 1990).

وقعه بالعطف :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

---

**مرسوم رقم 2.90.382 صادر في 29 من شوال 1410 (24 ماي 1990) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 17 من شعبان 1410 (15 مارس 1990) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير في شأن قرض مبلغه 79.000.000 دولار أمريكي يرصد لتمويل مشروع قطاع الطرق.**

الوزير الأول ،

بناء على القانون المالي لسنة 1990 رقم 21.89 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.235 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) ؛

وعلى القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم المبرم في 17 من شعبان 1410 (15 مارس 1990) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير في شأن قرض مبلغه 79.000.000 دولار امريكي يرصد لتمويل مشروع قطاع الطرق.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1410 (24 ماي 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

---

**مرسوم رقم 2.90.383 صادر في 29 من شوال 1410 (24 ماي 1990) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 29 من شعبان 1410 (27 مارس 1990) بين المملكة المغربية وصندوق التعاون الاقتصادي لما وراء البحار (اليابان) في شان قرض مبلغه 13 مليار يان ياباني يرصد لضبط الهياكل.**

الوزير الأول ،

بناء على القانون المالي لسنة 1990 رقم 21.89 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.235 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) ؛

وعلى الفقرة I من الفصل 41 من القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم المبرم في 29 من شعبان 1410 (27 مارس 1990) بين المملكة المغربية وصندوق التعاون الاقتصادي لما وراء البحار (اليابان) في شأن قرض مبلغه 13 مليار يان ياباني يرصد لضبط الهياكل.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1410 (24 ماي 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

---

**مرسوم رقم 2.83.564 صادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.61.650 الصادر في 12 من رجب 1381 (20 ديسمبر 1961) في شأن الاشارات المبكرة المتعلقة بالناقلات.**

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.61.650 الصادر في 12 من رجب 1381 (20 ديسمبر 1961) في شأن الاشارات المبكرة للناقلات ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يغير ويتمم على النحو التالي الفصل الأول من المرسوم رقم 2.61.650 المشار اليه أعلاه بتاريخ 12 من رجب 1381 (20 ديسمبر 1961) :

« الفصل الاول. ـ يجب وضع اشارة مبكرة فيما يتعلق بكل ناقلة « أو مجموع أو بعض حمولتها اذا كانت واقفة في الطريق على « اثر حادثة :

« 1 ـ بالنهار، اذا كانت الناقلة أو الحمولة المذكورة « عسيرة الرؤية على مسافة 100 متر بالنسبة الى سائق ناقلة « تمر في الطريق الموجود به الحاجز ؛

« 2 ـ عند غروب الشمس ، في جميع الحالات. »

المادة الثانية

يسند الى وزير النقل تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل بأحكامه بعد انصرام أجل ثلاثة أشهر على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير النقل ،
الامضاء : محمد بوعمود.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**مرسوم رقم 2.89.328 صادر في 7 ذي القعدة 1410 (فاتح يونيو 1990) بتحديد شروط الالتحاق بالسنة الاولى بكليات الطب والصيدلة وكليات طب الاسنان قصد تحضير دبلوم الدكتوراة في الطب ودبلوم الدكتوراة في طب الاسنان.**

---

الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.356 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) بتحديد نظام الدراسات والامتحانات لنيل دبلوم الدكتوراة في الطب ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.444 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) بتحديد نظام الدراسات والامتحانات لنيل دبلوم الدكتوراة في طب الاسنان ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في فاتح ربيع الآخر 1410 (فاتح نوفمبر 1989) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يتم الالتحاق بالسنة الاولى بكليات الطب والصيدلة وكليات طب الاسنان قصد تحضير دبلوم الدكتوراة في الطب أو الدكتوراة في طب الاسنان عن طريق مباراة يشارك فيها المترشحون حملة بكالوريا التعليم الثانوي (شعبة العلوم التجريبية أو شعبة العلوم الرياضية) أو شهادة تعادلها.

وتهدف المباراة المنصوص عليها أعلاه إلى انتقاء المترشحين باعتبار المعدل العام للدرجات التي حصلوا عليها في امتحانات البكالوريا أو أي شهادة تعادلها.

المادة الثانية

تودع طلبات التقييد في المباراة لدى كلية الطب والصيدلة أو كلية طب الاسنان المعنية وفقا للتوزيع الجغرافي الذي تحدده السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

وتحدد السلطة المذكورة محتويات ملفات التقييد والتاريخ الاقصى لايداعها لدى الكلية المعنية.

المادة الثالثة

يحدد كل سنة عدد المقاعد المتبارى في شأنها بقرار مشترك تصدره السلطتان الحكوميتان المكلفتان بالتعليم العالي والصحة العمومية باقتراح من قيدومي الكليات المعنية بالامر.

وعلاوة على المترشحين الناجحين في المباراة في حدود عدد المقاعد المحددة طبقا للكيفية المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، يقبل بالسنة الاولى من كليات الطب والصيدلة وكليات طب الاسنان :

1 – المترشحون العسكريون الذين يقترحهم رئيس مصلحة الصحة العسكرية بالاركان العامة للقوات المسلحة الملكية.

2 – المترشحون الاجانب :

ويحدد عدد المقاعد المخصصة للمترشحين العسكريين والمترشحين الاجانب بالقرار المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة الرابعة

**يترأس قيدوم الكلية لجنة المباراة ويعين أعضاءها.**

وتحصر اللجنة قوائم المترشحين الناجحين في المباراة وقائمة انتظار تساعد على شغل المناصب التي ظلت شاغرة.

تكون مقررات اللجنة نهائية ولا يجوز الطعن فيها.

المادة الخامسة

تبلغ النتائج إلى علم المترشحين عن طريق تعليقها بالكليات المعنية وان اقتضى الحال عن طريق نشرها في الصحف.

المادة السادسة

**يعمل باحكام هذا المرسوم من فاتح يوليو 1990 ، وتنسخ ابتداء من التاريخ المذكور أحكام :**

المرسوم رقم 2.79.148 الصادر في 20 من جمادى الاولى 1399 (18 أبريل 1979) بتحديد شروط الالتحاق بكليتي الطب والصيدلة.

**الفصل 4 من المرسوم رقم 2.82.356 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1403** (31 يناير 1983) والفصل 5 من المرسوم رقم 2.82.444 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) المشار اليهما أعلاه.

المادة السابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية كل واحد منهما فيما يخصه.

**وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1410 (فاتح يونيو 1990)**

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الطيب الشكيلي.

وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

---

**قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير المالية رقم 497.90 صادر في 2 شعبان 1410 (28 فبراير 1990) بتغيير القرار المشترك لوزير التعليم العالي ووزير المالية رقم 1215.75 الصادر في 15 من رمضان 1395 (22 سبتمبر 1975) بتحديد قائمة النفقات الخاصة بالمصالح المشتركة بين رئاسات الجامعات والمؤسسات الجامعية والباقية في ذمة ميزانية وزارة التعليم العالي.**

---

وزير التربية الوطنية ،

ووزير المالية ،

بناء على القرار المشترك لوزير التعليم العالي ووزير المالية رقم 1215.75 الصادر في 15 من رمضان 1395 (22 سبتمبر 1975) بتحديد قائمة النفقات الخاصة بالمصالح المشتركة بين رئاسات الجامعات والمؤسسات الجامعية والباقية في ذمة ميزانية وزارة التعليم العالي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي الفقرة « ب » من الفصل الاول من القرار المشترك المشار اليه أعلاه رقم 1215.75 بتاريخ 15 من رمضان 1395 (22 سبتمبر 1975) :

« الفصل الاول. ـ .....

« ب ـ المعدات والنفقات المختلفة.

« ـ مصاريف التدريب.

« ـ التعويض عن حوادث الطلبة.

« ـ المنح المخولة في المدارس العليا بالخارج وفي مؤسسات التعليم العالي بالمغرب .....

« .....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار المشترك من 3 جمادى الآخرة 1410 (فاتح يناير 1990).

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1410 (28 فبراير 1990).

وزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الطيب الشكيلي.

وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

## قرار لوزير المالية رقم 456.90 صادر في 29 من شعبان 1410 (27 مارس 1990) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له ؛

وعلى قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في 31 ديسمبر 1971 بتغيير مسمية التعريفة الجمركية ، كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون المالي لسنة 1990 رقم 21.89 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.235 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) ولاسيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.583 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) المفوضة بموجبه خلال سنة 1990 لوزير المالية سلطة تغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات أو الصادرات ؛

وبعد استطلاع رأي وزير التجارة والصناعة ووزير التجارة الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير وفق البيانات الواردة في الجدول المضاف الى هذا القرار تعريفة الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد ، المحددة بالظهير الشريف المشار اليه أعلاه رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من 19 ذي القعدة 1410 (13 يونيو 1990).

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1410 (27 مارس 1990).

الامضاء : محمد برادة.

يراجع الجدول في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4049 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1410 (6 يونيو 1990).

## قرار لوزير المالية رقم 481.90 صادر في 29 من شعبان 1410 (27 مارس 1990) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له ؛

وعلى قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في 31 ديسمبر 1971 بتغيير مسمية التعريفة الجمركية ، كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون المالي لسنة 1990 رقم 21.89 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.235 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) ولاسيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.583 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) المفوضة بموجبه خلال سنة 1990 لوزير المالية سلطة تغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات أو الصادرات ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الداخلية والاعلام ووزير التجارة والصناعة ووزير التجارة الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير وفق البيانات الواردة في الجدول المضاف الى هذا القرار تعريفة الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد ، المحددة بالظهير الشريف المشار اليه أعلاه رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من 19 ذي القعدة 1410 (13 يونيو 1990).

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1410 (27 مارس 1990).

الامضاء : محمد برادة.

يراجع الجدول في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4049 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1410 (6 يونيو 1990).

## قرار لوزير المالية رقم 504.90 صادر في 29 من شعبان 1410 (27 مارس 1990) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له ؛

وعلى قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في 31 ديسمبر 1971 بتغيير مسمية التعريفة الجمركية ، كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون المالي لسنة 1990 رقم 21.89 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.235 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) ولاسيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.583 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) المفوضة بموجبه خلال سنة 1990 لوزير المالية سلطة تغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات أو الصادرات ؛

وبعد استطلاع رأي وزير التجارة والصناعة ووزير التجارة الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير وفق البيانات الواردة في الجدول المضاف الى هذا القرار تعريفة الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد المحددة بالظهير الشريف المشار اليه اعلاه رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من 19 ذى القعدة 1410 (13 يونيو 1990).

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1410 (27 مارس 1990).

الامضاء : محمد برادة.

يراجع الجدول في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4049 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1410 (6 يونيو 1990).

## قرار لوزير المالية رقم 515.90 صادر في 29 من شعبان 1410 (27 مارس 1990) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له ؛

وعلى قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في 31 ديسمبر 1971 بتغيير مسمية التعريفة الجمركية ، كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون المالي لسنة 1990 رقم 21.89 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.235 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1400 (30 ديسمبر 1989) ولاسيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.583 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1409 (30 ديسمبر 1989) المفوضة بموجبه خلال سنة 1990 الى وزير المالية سلطة تغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب المفروضة على الواردات أو الصادرات ؛

وبعد استطلاع رأي وزير التجارة والصناعة ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير التجارة الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير وفقا البيانات الواردة في الجدول المضاف الى هذا القرار تعريفة الرسم الجمركي الواجب استيفاؤه عند الاستيراد ، المحددة بالظهير الشريف المشار اليه أعلاه رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من 19 ذي القعدة 1410 (13 يونيو 1990).

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1410 (27 مارس 1990).

الامضاء : محمد برادة.

يراجع الجدول في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4049 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1410 (6 يونيو 1990).

## قرار لوزير المالية رقم 520.90 صادر في 29 من شعبان 1410 (27 مارس 1990) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في 31 ديسمبر 1971 بتغيير مسمية التعريفة الجمركية ، كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون المالي لسنة 1990 رقم 21.89 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.235 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) ولاسيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.583 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) المفوضة بموجبه خلال سنة 1990 لوزير المالية سلطة تغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات أو الصادرات ؛

وبعد استطلاع رأي وزير التجارة والصناعة ووزير التجارة الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير وفق البيانات الواردة في الجدول المضاف الى هذا القرار تعريفة الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد ، المحددة بالظهير الشريف المشار اليه اعلاه رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من 19 ذي القعدة 1410 (13 يونيو 1990).

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1410 (27 مارس 1990).

الامضاء : محمد برادة.

---

يراجع الجدول في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4049 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1410 (6 يونيو 1990).

---

## قرار لوزير المالية رقم 482.90 صادر في 29 من شعبان 1410 (27 مارس 1990) بتغيير المسمية العامة للمنتجات.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على قرار كاتب الدولة في المالية رقم 4.72 الصادر في 31 ديسمبر 1971 بتحديد المسمية العامة للمنتجات ، كما وقع تغييره ؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) ولاسيما الفصل 6 منها ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الداخلية والاعلام ووزير التجارة والصناعة ووزير التجارة الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير وفقا للبيانات الواردة في الجدول المضاف الى هذا القرار المسمية العامة للمنتجات الملحقة بأصل القرار المشار اليه اعلاه الصادر في 31 ديسمبر 1971.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من 19 ذي القعدة 1410 (13 يونيو 1990).

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1410 (27 مارس 1990).

الامضاء : محمد برادة.

---

يراجع الجدول في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4049 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1410 (6 يونيو 1990).

---

## قرار لوزير المالية رقم 503.90 صادر في 29 من شعبان 1410 (27 مارس 1990) بتغيير المسمية العامة للمنتجات.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على قرار كاتب الدولة في المالية رقم 4.72 الصادر في 31 ديسمبر 1971 بتحديد المسمية العامة للمنتجات ، كما وقع تغييره ؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) ولاسيما الفصل 6 منها ؛

وبعد استطلاع رأي وزير التجارة والصناعة ووزير التجارة الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير وفقا للبيانات الواردة في الجدول المضاف الى هذا القرار المسمية العامة للمنتجات الملحقة بأصل القرار المشار اليه أعلاه الصادر في 31 ديسمبر 1971.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من 19 ذي القعدة 1410 (13 يونيو 1990).

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1410 (27 مارس 1990).

الامضاء : محمد برادة.

---

يراجع الجدول في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4049 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1410 (6 يونيو 1990).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 550.90 صادر في 8 رمضان 1410 (4 ابريل 1990) بتحديد نظام تسويق محصول موسم 1990 من القمح اللين.**

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 90.83 الصادر في 9 رمضان 1402 (فاتح يوليو 1982) بتحديد نظام تسويق محصول موسم 1982 من القمح اللين كما وقع تغييره بالقرار رقم 675.89 بتاريخ 3 شوال 1409 (9 ماي 1989) ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.86.662 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المركزية للأسعار ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يواصل العمل ، فيما يخص محصول سنة 1990 (موسم 1990 – 1991) بأحكام القرار المشار اليه أعلاه رقم 90.83 بتاريخ 9 رمضان 1402 (فاتح يوليو 1982) مع مراعاة أحكام المادة الثانية بعده.

المادة الثانية

يحدد السعر الاساسي للقمح اللين من محصول 1990 بمبلغ 225 درهما للقنطار.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى مدير المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1410 (4 ابريل 1990).

عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
وزير الاشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الاقتصادية ،
الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

**قرار لوزير الصحة العمومية رقم 536.90 صادر في 23 من رمضان 1410 (19 ابريل 1990) بتحديد قائمة المصالح المعتمدة لتدريب الاطباء للحصول على صفة أطباء « متخصصين » واطباء « مبرزين » في الجراحة العامة.**

وزير الصحة العمومية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفقرة الثانية من البند 1 – (أ) بفصله الثاني ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد على النحو التالي فيما يتعلق بسنة 1990 قائمة المصالح المعتمدة لتدريب الأطباء في الجراحة العامة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند 1 (أ) بالفصل الثاني من المرسوم الملكي رقم 243.66 المشار اليه أعلاه بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) :

المركز الاستشفائي « ابن سينا » بالرباط ؛
المركز الاستشفائي « ابن رشد » بالدار البيضاء ؛
المركز الاستشفائي الاقليمي بمراكش ؛
المستشفى العسكري « محمد الخامس » بالرباط ؛
المركز الاستشفائي الاقليمي بطنجة ؛
المركز الاستشفائي الاقليمي بفاس ؛
المركز الاستشفائي الاقليمي بأكادير ؛
مستشفى سيدي الصوفي بالدار البيضاء ؛
مستشفى الحي المحمدي بالدار البيضاء ؛
مستشفى محمد البوعافي بالدار البيضاء.
مستشفى الامير مولاي عبد الله بسلا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1410 (19 ابريل 1990).

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

**قرارمشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 499.90 صادر في 6 رمضان 1410 (2 ابريل 1990) لتطبيق المرسوم رقم 2.89.81 الصادر في 18 من جمادى الاولى 1410 (18 ديسمبر 1989) بمنح اعانة لتشجيع تصدير المنتجات الفلاحية عن طريق الجو.**

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
ووزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.89.31 الصادر في 18 من جمادى الاولى 1410 (18 ديسمبر 1989) بمنح اعانة لتشجيع تصدير المنتجات الفلاحية عن طريق الجو وبتتميم المرسوم رقم 2.85.891 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) بتحديد اجراءات توزيع الاعانة المالية التي تمنحها الدولة من أجل تكثيف الانتاج الفلاحي ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قررا ما يلي :

المادة الاولى

الاعانة المالية التي تمنحها الدولة لتشجيع تصدير المنتجات الفلاحية عن طريق الجو المحدثة بموجب المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.89.31 بتاريخ 18 من جمادى الاولى 1410 (18 ديسمبر 1989) تدفع عن الفواكه والخضروات والزهور المقطوعة والنباتات التزيينية.

المادة الثانية

تحدد على النحو التالي الاعانة المالية المشار اليها في المادة الاولى أعلاه :

ـ 4,50 دراهم للكيلوغرام خلال الموسم الفلاحي الممتد من فاتح أكتوبر الى 30 سبتمبر فيما يخص الصادرات الموجهة الى اسكندنافيا وامريكا الشمالية والشرق الاوسط ؛

ـ درهم واحد للكيلوغرام فيما يخص الصادرات الموجهة الى أوروبا ما عدا اسكندنافيا خلال الفترة الممتدة من فاتح أبريل الى 30 يونيو.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1410 (2 أبريل 1990).

وزير الفلاحة والاصلاح الزرعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نصوص خاصة

**مرسوم رقم 2.90.72 صادر في 25 من شعبان 1410 (23 مارس 1990) باعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الثلاثية رقم 7027 الرابطة بين تارودانت وأولوز عبر أرزان فيما بين النقطتين الكيلومتريتين رقم 15+467،71 ورقم 20+911،90 وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم تارودانت).**

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر بمكاتب دائرة تارودانت من 11 ماي الى 13 يوليو 1983 ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ، وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الثلاثية رقم 7027 الرابطة بين تارودانت وأولوز عبر أرزان فيما بين النقطتين الكيلومتريتين رقم 15+467،71 ورقم 20+911،90 (اقليم تارودانت).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1.000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

| ارقام القطع في المخطط | ارقام الرسوم العقارية ومطلب التحفيظ | المساحة هـ آر س | أسماء الملاك أو المفروض انهم الملاك وعناوينهم | طبيعة الارض | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|
| 1 | غير محفظة | 00 32 70 | 1 ـ سي الطاهر بن سيدي صالح بن سعيد ؛<br>2 ـ ابراهيم بن عبد الرحمان بن سي صالح ؛<br>3 ـ رقية بنت عبد الله ؛<br>4 ـ الحاج احمد بن سي محمد بن صالح ؛<br>5 ـ عبد السلام بن سي ماد بن صالح ؛<br>6 ـ خدوج بنت سي ماد بن صالح ؛<br>7 ـ سي حسن بن سي ماد بن صالح ؛<br>8 ـ سي عبد الله بن سي ماد بن صالح ؛<br>9 ـ عائشة بنت ابراهيم ؛<br>10 ـ حبيبة بنت سي العربي بن سي ماد ؛<br>11 ـ سي محمد بن الحاج أحمد ؛<br>12 ـ سي العربي بن محمد بن الحاج أحمد ؛<br>13 ـ سي حماد بن محمد بن الحاج أحمد ؛<br>14 ـ المهدي بن سي الناجم ،<br>القاطنون بدوار أولاد مسعود ، قيادة فريجة ، دائرة تارودانت. | تم استصلاحها من طرف المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة | |
| 2 | كذلك | 00 35 60 | الحاج امحمد بن محمد بن القاضي ، دوار أولاد مسعود ، قيادة فريجة ، دائرة تارودانت. | كذلك | |
| 3 و 4 | مطلب التحفيظ رقم 09/16691 | 00 22 80 | 1 ـ امحمد بن ابراهيم اللقم ، دوار أولاد مسعود ، قيادة فريجة ، دائرة تارودانت. | كذلك | تعرض من طرف السيد بن عيشى محمد بن ميلود اصالة عن نفسه ونيابة عن السيدة الضاوية بنت ميلود بن ابريك |
| 5 | غير محفظة | 00 31 20 | 1 ـ محمد بن الطاهر بن علي ؛<br>2 ـ فاطمة بنت عمر بن علي ؛<br>3 ـ مهايا بنت الطاهر بن علي ؛<br>4 ـ مبارك بن عبد المالك ؛<br>5 ـ مولاي الحسين بن ادريس ؛<br>6 ـ سي الحسن بن عبد السلام ؛<br>7 ـ الاخيرة بنت عبد السلام ؛<br>8 ـ عائشة بنت عبد السلام ؛<br>9 ـ عمر بن حوماد المنون ؛ | | |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| ارقام القطع في المخطط | أرقام الرسوم العقارية ومطلب التحفيظ | المساحة | اسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم | طبيعة الارض | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|
| | | هـ آر س | | | |
| 5 (تابع) | | | 10 ـ حماد بن عمر بن حماد ؛<br>11 ـ الطيب بن عمر بن حماد ؛<br>12 ـ اسماعيل بن عمر بن حماد ؛<br>13 ـ اليزيد بن عمر بن حماد ؛<br>14 ـ العربي بن عمر بن حماد ،<br>كلهم بدوار أولاد مسعود ، قيادة فريجة ، دائرة تارودانت. | | |
| 6 | مطلب التحفيظ رقم 09/16691 | 40 82 00 | احمد بن ابراهيم اللقم ، دوار أولاد مسعود ، قيادة فريجة ، دائرة تارودانت. | جزء من البقعة تم استصلاحها | 13 شجرة ليمون<br>2 شجرتان من اللوز<br>عمرها 10 سنوات<br>تعرض من طرف<br>السيد بن عيسى محمد بن ميلود<br>أصالة عن نفسه ونيابة عن<br>الضاوية بنت ميلود بن ابريك |
| 7 | رسم عقاري رقم 09/24624 | 50 94 00 | محمد بن عبد الله بل المودن ، دوار أولاد مسعود ، قيادة فريجة ، دائرة تارودانت. | كذلك | 63 شجرة من الليمون<br>3 اشجار من اللوز<br>عمرها 12 سنة |
| 8 | | 40 15 00 | خاضعة للنزاع بالمحكمة ما بين السيد الشيخ موسى ومن معه. والسادة محمد بن الطاهر ، عمر بن السي علي وعمر بن ايدار. | تم استصلاحها من طرف المكتب السالف الذكر | |
| 9 | | 01 27 00 | 1 ـ بن احمد بن حماد عمارة ؛<br>2 ـ بن عيسى بن ادريس عمارة ،<br>كلهم بدوار أولاد بوريوس ، قيادة فريجة ، دائرة تارودانت. | غير مسقية | 95 شجرة الهرجان |
| 10 | 09/30812 | 00 39 00 | 1 ـ الحاج مسعود شردود ؛<br>2 ـ عيسى بن احمد شردود ؛<br>3 ـ ناصر بن احمد شردود ،<br>دوار زاوية سيدي بنور ، قيادة وجماعة فريجة ، اقليم تارودانت. | | 11 شجرة من الزيتون<br>20 شجرة من الليمون<br>50 شجرة من فصيلة الصنوبر<br>عمرها 3 سنوات<br>الغصة |
| 11 | | 20 21 00 | مسعود بن عبد السلام أيت ايخرانن، دوار أولاد بوريوس ، قيادة فريجة ، دائرة تارودانت. | كذلك | |
| 12 | | 40 29 00 | بوجمعة بن علال تيكنا ، دوار أولاد بوريوس ، قيادة فريجة ، دائرة تارودانت. | كذلك | 25 شجرة الهرجان |
| 13 | | 90 09 00 | احمد بن محمد زروال ، دوار أولاد بوريوس ، قيادة فريجة ، دائرة تارودانت. | كذلك | |
| 14 | | 20 07 00 | العياشي بن علي زروال ، دوار أولاد بوريوس ، قيادة فريجة ، دائرة تارودانت. | كذلك | |
| 15 | ع. 3486 | 70 02 00 | مسعود بن عبد السلام ، دوار أولاد بوريوس ، قيادة فريجة ، دائرة تارودانت. | كذلك | 6 أشجار الهرجان |

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1410 (23 مارس 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الاشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**مرسوم رقم 2.90.150 صادر في 9 رمضان 1410 (5 أبريل 1990) باعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء قناة لحماية مدينة قلعة السراغنة من فيضانات وادي كاينو وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم قلعة السراغنة).**

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 8 مارس إلى 8 ماي 1989 بمكاتب مجلس قلعة السراغنة الحضري ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير الداخلية ؛

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء قناة لحماية مدينة قلعة السراغنة من فيضانات وادي كاينو (اقليم قلعة السراغنة).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية غير المحفظة المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

| أرقام القطع الارضية في المخطط | أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك | المساحة | | | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|
| | | هـ | آ | س | |
| 1 (المقطع 1) | 1 ـ ميلود بن الجيلالي بن صالح بن عدي ؛<br>2 ـ حميد بن محمد بن الجيلالي بن صالح بن عدي ،<br>شارع الحسن الثاني ، رقم 101 ، قلعة السراغنة. | 00 | 12 | 24 | أرض سقوية تحتوي على 47 صفصافة كبيرة و 4 اشجار للزيتون متوسطة. |
| 2 (المقطع 1) | ورثة عبد السلام بن الشعري :<br>1 ـ ادريس بن عبد السلام بن الشعري ؛<br>2 ـ حسن بن عبد السلام بن الشعري ؛<br>3 ـ عمر بن عبد السلام بن الشعري ؛<br>4 ـ امحمد بن عبد السلام بن الشعري ؛<br>5 ـ محمد بن عبد السلام بن الشعري ؛<br>6 ـ أحمد بن عبد السلام بن الشعري ،<br>يقطنون بدوار أولاد الرغاي ، عمالة قلعة السراغنة. | 00 | 11 | 45 | أرض سقوية تحتوي على 50 صفصافة كبيرة و 70 شجرة مختلطة متوسطة. |
| 3 (المقطع 1) | عبد الرحمان بن علال الهداج ، دوار أولاد الرغاي ، عمالة قلعة السراغنة. | 00 | 52 | 49 | أرض سقوية صالحة للزراعة. |
| 4 (المقطع 1) | الحاج النهامي بن عيسى لعفو ، شارع الحسن الثاني ، رقم 85 ، قلعة السراغنة. | 00 | 18 | 42 | أرض سقوية تحتوي على 85 صفصافة صغيرة. |
| 5 (المقطع 1) | 1 ـ عبد الله بن أحمد بن داوود الهيلالي ؛<br>2 ـ محمد بن أحمد بن داوود الهيلالي ،<br>درب العوينة ، رقم 405 و 387 ، قلعة السراغنة. | 00 | 46 | 43 | أرض سقوية تحتوي على 7 اشجار للزيتون صغيرة. |
| 6 (المقطع 1) | عبد الكريم بن عبد الرحمان بن الصحيب أبوحافة ، دوار أولاد الرغاي ، قلعة السراغنة. | 00 | 13 | 33 | أرض سقوية توجد فيها 6 اشجار للزيتون صغيرة. |

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1410 (5 أبريل 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الاشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

## الجنسيـة المغربيـة

بموجب مراسيم صادرة في 25 من شعبان 1410 (23 مارس 1990) منحت الجنسية المغربية للاجانب الآتي ذكرهم :

السيد بلقاسم كليز ، المولود في 8 فبراير 1942 بعين أملال بدائرة كرسيف وإبنه القاصر غير المتزوج ،

كريم كليز ، المولود في 27 ماي 1970 بالدار البيضاء.

(مرسوم رقم 2.90.214).

* * *

السيد محمد بلقاضي ، المولود في 13 ديسمبر 1957 بانزكان ، وابنته القاصرة غير المتزوجة.

سهام بلقاضي ، المولودة في 4 مارس 1989 بأكادير.

(مرسوم رقم 2.90.215).

* * *

السيد عبد القادر سلطان ، المولود في 29 يونيو 1957 بأرفود ، وإبنه القاصر غير المتزوج.

سعد سلطان ، المولود في 27 ديسمبر 1985 بفرنسا.

(مرسوم رقم 2.90.216).

* * *

السيد بوشعيب عزوزي ، المولود في 27 يونيو 1952 بالدار البيضاء ، وأبناؤه القاصرون غير المتزوجين :

عزيز عزوزي ، المولود سنة 1983 بالدار البيضاء ؛

نورة عزوزي ، المولودة سنة 1984 بالدار البيضاء ؛

مريم عزوزي ، المولودة في 30 ماي 1985 بالدار البيضاء ؛

طارق عزوزي ، المولود في 8 فبراير 1989 بالدار البيضاء.

(مرسوم رقم 2.90.217).

* * *

السيد محمد عزوزي ، المولود في 16 ديسمبر 1956 بالدار البيضاء وابنته القاصرة غير المتزوجة :

نادية عزوزي ، المولودة في فبراير 1983 بالدار البيضاء.

(مرسوم رقم 2.90.218).

* * *

السيد محمد بناولي ، المولود في فاتح يناير 1962 بمستغانم بالجزائر.

(مرسوم رقم 2.90.219).

السيد جولبان تيجيرا دوليون ، المولود في 19 أكتوبر 1948 بتيجيس (لاس بالماس) وإبنه القاصر غير المتزوج.

يوسف تيجيرا بوشفة ، المولود في 27 فبراير 1982 بطنجة ، يؤذن للسيد جوليان تيجيرا دوليون في أن يستبدل اسمه الشخصي بالاسم التالي : « جلال ».

(مرسوم رقم 2.90.220).

* * *

السيد عبد الباسط البيك ، المولود في 23 فبراير 1951 بحلب (سوريا) وابناه القاصران غير المتزوجين :

ايمن البيك ، المولود في 13 سبتمبر 1981 بالدار البيضاء ؛

انوار البيك ، المولود في 19 أبريل 1988 بالدار البيضاء.

(مرسوم رقم 2.90.221).

* * *

السيد عبد الغني عميرة ، المولود سنة 1938 بجوير ، وابناه القاصران غير المتزوجين :

سالم عميرة ، المولود في 3 أبريل 1971 بطنجة ؛

حازم عميرة ، المولود في 6 يناير 1974 بطنجة.

(مرسوم رقم 2.90.222).

* * *

السيد محمود الخوجا ، المولود في 19 مارس 1927 ببيروت وابنته القاصرة غير المتزوجة :

ريم الخوجا ، المولودة في 28 أبريل 1981 بطنجة.

(مرسوم رقم 2.90.223).

* * *

السيد رشيد جيوفانيلي ، المولود في 17 يوليو 1962 بالمحمدية.

(مرسوم رقم 2.90.224).

* * *

السيد محمد عيد النقطة ، المولود في 1930 بدمشق (سوريا).

(مرسوم رقم 2.90.225).

* * *

السيد محمد الطاهر التجاني ، المولود في 19 أكتوبر 1952 بالاغواط (الجزائر).

(مرسوم رقم 2.90.226).

* * *

السيد عبد السلام عبد القادر ، المولود في 14 سبتمبر 1961 بالدار البيضاء.

(مرسوم رقم 2.90.227).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار لوزير السكنى رقم 274.90 صادر في 13 من جمادى الاولى 1410 (13 ديسمبر 1989) بتعيين آمر مساعد بالصرف نائب.**

وزير السكنى ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير السكنى رقم 912.85 الصادر في 27 من شوال 1405 (16 يوليو 1985) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

اذا تغيب السيد محمد منير ، مندوب وزارة السكنى بالعيون أو عاقه عائق ، ناب عنه السيد لحسن العشراوي ، مهندس التطبيق بمندوبية العيون في أداء مهام آمر مساعد بصرف النفقات من مجموع أبواب الميزانية العامة والمتعلقة بالمندوبية الاقليمية لوزارة السكنى بالعيون.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الاولى 1410 (13 ديسمبر 1989).

الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

**قرار لوزير السكنى رقم 275.90 صادر في 21 من جمادى الأولى 1410 (21 ديسمبر 1989) بتغيير القرار رقم 912.85 الصادر في 27 من شوال 1405 (16 يوليو 1985) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف.**

وزير السكنى ،

بعد الاطلاع على قرار وزير السكنى رقم 912.85 الصادر في 27 من شوال 1405 (16 يوليو 1985) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ، كما وقع تغييره ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير على النحو التالي المادة الاولى من القرار المشار اليه أعلاه رقم 912.85 الصادر في 27 من شوال 1405 (16 يوليو 1985) :

« المادة الاولى ـ يعين الموظفون الآتية أسماؤهم آمرين مساعدين « بصرف النفقات من مجموع أبواب ميزانية وزارة السكنى « المفوضة اليهم من لدن وزير السكنى :

| دوائر الاختصاص | بيان الآمرين المساعدين بالصرف | المحاسبون المكلفون |
|---|---|---|
| المندوبية الاقليمية بتيزنيت. | يوسف مغزاز ، مهندس الدولة ، المندوب الجهوي. | محصل المالية بتيزنيت. |

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1410 (21 ديسمبر 1989).

الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار لوزير السكنى رقم 276.90 صادر في 21 من جمادى الأولى 1410 (21 ديسمبر 1989) بتغيير القرار رقم 912.85 الصادر في 27 من شوال 1405 (16 يوليو 1985) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف.**

وزير السكنى ،

بعد الاطلاع على قرار وزير السكنى رقم 912.85 الصادر في 27 من شوال 1405 (16 يوليو 1985) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ، كما وقع تغييره ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير على النحو التالي المادة الاولى من القرار المشار اليه أعلاه رقم 912.85 الصادر في 27 من شوال 1405 (16 يوليو 1985) :

« المادة الاولى ـ يعين الموظفون الآتية أسماؤهم أمرين مساعدين « بصرف النفقات من مجموع أبواب الميزانية العامة المفوضة « اليهم من لدن وزير السكنى :

| دوائر الاختصاص | بيان الأمرين المساعدين بالصرف | المحاسبون المكلفون |
|---|---|---|
| المندوبية الاقليمية بالحسيمة. | محمد أوملاني ، مهندس الدولة ، مندوب جهوي. | محصل المالية بالحسيمة. |

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1410 (21 ديسمبر 1989).

الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

**قرار لوزير السكنى رقم 458.90 صادر في 19 من رجب 1410 (16 فبراير 1990) بتغيير وتتميم القرار رقم 913.85 الصادر في 10 ذي القعدة 1405 (29 يوليو 1985) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف.**

وزير السكنى ،

بعد الاطلاع على قرار وزير السكنى رقم 913.85 الصادر في 10 ذي القعدة 1405 (29 يوليو 1985) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الاولى من القرار المشار اليه أعلاه رقم 913.85 الصادر في 10 ذي القعدة 1405 (29 يوليو 1985) :

« المادة الاولى. ـ يعين الموظفون الآتية أسماؤهم أمرين مساعدين « بصرف النفقات المفوضة اليهم من لدن وزير السكنى من « الحساب الخاص للخزينة رقم 35.49 (الصندوق الاجتماعي للسكنى) :

| دوائر الاختصاص | بيان الأمرين المساعدين بالصرف | المحاسبون المكلفون |
|---|---|---|
| مندوبية اقليم يفرن. | السيد الخمار الهلالي ، مهندس التطبيق المندوب. | محصل المالية بمكناس. |
| مندوبية اقليم قلعة السراغنة. | السيد لحسن امهاوش ، مهندس الدولة المندوب. | محصل المالية بقلعة السراغنة. |
| مندوبية اقليم الخميسات. | السيد محمد موايني ، المهندس المعماري المندوب. | محصل المالية بالخميسات. |
| مندوبية اقليم العرائش. | السيد عمر فتح الله ، المهندس المعماري المندوب. | محصل المالية بالعرائش. |
| مندوبية اقليم سلا. | السيد عزيز بنيس ، المهندس المعماري المندوب. | محصل المالية بسلا. |
| مندوبية اقليم سيدي قاسم. | السيد مولاي حسن قاسمي ، مهندس الدولة المندوب. | محصل المالية بالقنيطرة. |
| مندوبية اقليم طنجة. | السيد سعيد العلواني ، المهندس المعماري المندوب. | محصل المالية بطنجة. |
| مندوبية اقليم تاونات. | السيد الصديق نيتلحاج ، مهندس التطبيق المندوب. | محصل المالية بفاس. |
| مندوبية عمالة الصخيرات ـ تمارة. | السيد محمد رشيد الفهري ، المهندس المعماري المندوب. | محصل المالية بتمارة. |

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1410 (16 فبراير 1990).

الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار لوزير السكنى رقم 459.90 صادر في 19 من رجب 1410 (16 فبراير 1990) بتغيير القرار رقم 913.85 الصادر في 10 ذي القعدة 1405 (29 يوليو 1985) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف.**

وزير السكنى ،

بعد الاطلاع على قرار وزير السكنى رقم 913.85 الصادر في 10 ذي القعدة 1405 (29 يوليو 1985) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ، كما وقع تغييره ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير على النحو التالي المادة الاولى من القرار المشار اليه اعلاه رقم 913.85 الصادر في 10 ذي القعدة 1405 (29 يوليو 1985) :

« المادة الاولى. – يعين الموظفون الآتية أسماؤهم آمرين مساعدين « بصرف النفقات المفوضة اليهم من لدن وزير السكنى ، من « الحساب الخاص للخزينة رقم 35.49 (الصندوق الاجتماعي للسكنى) :

| دوائر الاختصاص | بيان الآمرين المساعدين بالصرف | المحاسبون المكلفون |
|---|---|---|
| مندوبية عمالة عين السبع – الحي المحمدي. المندوبية الجهوية للجديدة. | مصطفى الناصري الغماري ، المهندس المعماري المندوب. خالد الشرقي ، المهندس المعماري المندوب. | محصل المالية لعمالة عين السبع – الحي المحمدي. محصل المالية بالجديدة. |

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1410 (16 فبراير 1990).

الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

**قرار لوزير السكنى رقم 460.90 صادر في 19 من رجب 1410 (16 فبراير 1990) بتغيير القرار رقم 913.85 الصادر في 10 ذي القعدة 1405 (29 يوليو 1985) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف.**

وزير السكنى ،

بعد الاطلاع على قرار وزير السكنى رقم 913.85 الصادر في 10 ذي القعدة 1405 (29 يوليو 1985) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ، كما وقع تغييره ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير على النحو التالي المادة الاولى من القرار المشار اليه اعلاه رقم 913.85 الصادر في 10 ذي القعدة 1405 (29 يوليو 1985) :

« المادة الاولى. – يعين الموظفون الآتية أسماؤهم آمرين مساعدين « بصرف النفقات المفوضة اليهم من لدن وزير السكنى ، من « الحساب الخاص للخزينة رقم 35.49 (الصندوق الاجتماعي للسكنى) :

| دوائر الاختصاص | بيان الآمرين المساعدين بالصرف | المحاسبون المكلفون |
|---|---|---|
| المندوبية الاقليمية بوجدة. | مصطفى مجيد ، مهندس التطبيق المندوب. | محصل المالية بوجدة. |

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1410 (16 فبراير 1990).

الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار لوزير السكنى رقم 461.90 صادر في 19 من رجب 1410 (16 فبراير 1990) بتغيير القرار رقم 913.85 الصادر في 10 ذي القعدة 1405 (29 يوليو 1985) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف.**

وزير السكنى ،

بعد الاطلاع على قرار وزير السكنى رقم 913.85 الصادر في 10 ذي القعدة 1405 (29 يوليو 1985) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ، كما وقع تغييره ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير على النحو التالي المادة الاولى من القرار المشار اليه أعلاه رقم 913.85 الصادر في 10 ذي القعدة 1405 (29 يوليو 1985) :

« المادة الاولى. ـ يعين الموظفون الآتية أسماؤهم آمرين مساعدين « بصرف النفقات المفوضة اليهم من لدن وزير السكنى ، من « الحساب الخاص للخزينة رقم 35.49 (الصندوق الاجتماعي للسكنى) :

| دوائر الاختصاص | بيان الآمرين المساعدين بالصرف | المحاسبون المكلفون |
|---|---|---|
| المندوبية الاقليمية بتارودانت. | السيد ادريس فردي ، مهندس التطبيق المندوب. | محصل المالية بتارودانت. |

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1410 (16 فبراير 1990).

الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

**قرار لوزير السكنى رقم 462.90 صادر في 19 من رجب 1410 (16 فبراير 1990) بتغيير القرار رقم 913.85 الصادر في 10 ذي القعدة 1405 (29 يوليو 1985) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف.**

وزير السكنى ،

بعد الاطلاع على قرار وزير السكنى رقم 913.85 الصادر في 10 ذي القعدة 1405 (29 يوليو 1985) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ، كما وقع تغييره ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير على النحو التالي المادة الاولى من القرار المشار اليه أعلاه رقم 913.85 الصادر في 10 ذي القعدة 1405 (29 يوليو 1985) :

« المادة الاولى. ـ يعين الموظفون الآتية أسماؤهم آمرين مساعدين « بصرف النفقات المفوضة اليهم من لدن وزير السكنى ، من « الحساب الخاص للخزينة رقم 35.49 (الصندوق الاجتماعي للسكنى) :

| دوائر الاختصاص | بيان الآمرين المساعدين بالصرف | المحاسبون المكلفون |
|---|---|---|
| المندوبية الاقليمية بالحسيمة. | السيد أوملاني ، مهندس الدولة المندوب. | محصل المالية بالحسيمة. |
| المندوبية الاقليمية بشفشاون. | السيد عبد العزيز الصالحي ، المهندس المعماري المندوب. | محصل المالية بشفشاون. |
| المندوبية الاقليمية بكلميم. | السيد محمد الشياظمي ، مهندس التطبيق المندوب. | محصل المالية بكلميم. |
| المندوبية الاقليمية بالقنيطرة. | السيد رشيد بنسودة قريشي ، المهندس المعماري المندوب. | محصل المالية بالقنيطرة. |
| المندوبية الاقليمية بتيزنيت. | السيد يوسف مغزاز ، مهندس الدولة المندوب. | محصل المالية بتيزنيت. |
| المندوبية الاقليمية لعمالة المحمدية ـ زناتة. | السيد عبد الكريم لهكاك ، المهندس المعماري المندوب. | محصل المالية بالمحمدية ـ زناتة. |

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1410 (16 فبراير 1990).

الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

## قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 330.90 صادر في 20 من جمادى الأولى 1410 (20 ديسمبر 1989) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين الموظفون الآتية أسماؤهم بعده آمرين مساعدين بالصرف ونوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة اليهم من لدن وزير الصيد البحري والملاحة التجارية :

| الاختصاص الترابي | الآمرون المساعدون بالصرف | النواب | المحاسبون المكلفون |
|---|---|---|---|
| | السادة : | السادة : | |
| مجموع تراب المملكة | عبد العالي والحاج ، مدير التجهيزات العامة. | محمد الاوزعي وبنشعيب الخياط. | مكتب الاداءات الجهوي للخزينة بولاية الرباط وسلا. |
| ولاية الرباط وسلا | محمد سعد العلوي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بولاية الرباط وسلا. | بوشتة هيمورة وعبد الله الرايس. | مكتب الاداءات الجهوي للخزينة بولاية الرباط وسلا. |
| طانطان | أحمد فؤاد بلقزيز ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بطانطان. | أحمد علام وصالح خبير. | محصل المالية بطانطان. |
| تطوان | محمد صبري ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بتطوان. | عمر أكلاوي وعبد المالك بوزيدي. | محصل المالية بتطوان. |
| الناضور | أحمد بلخيري ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالناضور. | عمرو أوروجيل ومهدوب البكاي. | محصل المالية بالناضور. |
| تيزنيت | لحسن مولودي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بتيزنيت. | أحمد علام والسحباني احمد. | محصل المالية بتيزنيت. |
| شفشاون | ميلود مجاد ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بشفشاون. | محمد صبري وعبد السلام الركلاوي. | محصل المالية بشفشاون. |
| تازة | مولاي مصطفى العزيزي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بتازة. | الجيلالي كروم وعبد المالك بنتاوحيت. | محصل المالية بتازة. |
| أسفي | المصطفى بدوي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بآسفي. | عبد الغني خلدون ، المصطفى بروك وامحمد ايت حمو. | محصل المالية بآسفي. |
| أكادير | أحمد علام ، مدير جهوي للاشغال العمومية بالجنوب ومدير اقليمي للاشغال العمومية بأكادير. | لحسن مولودي وعبد اللطيف حيروف. | محصل المالية بأكادير. |
| الجديدة | عبد النبي رميلي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالجديدة. | عبد الرحمان دابو ، لحسن بختي وأحمد امركي. | محصل المالية بالجديدة. |
| القنيطرة | بوشتى هيمورة ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالقنيطرة. | محمد سعد العلوي ، عبد الاله بلمقدم ومحمد طبيز. | محصل المالية بالقنيطرة. |
| الحسيمة | عبد الرحيم الغيساسي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالحسيمة. | الجيلالي كروم ، مولاي مصطفى العزيزي وموحى الضعيف. | محصل المالية بالحسيمة. |
| طنجة | عمر اكلاوي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بطنجة. | محمد سعد العلوي ، محمد صبري وعلي باري. | محصل المالية بطنجة. |
| ولاية الدار البيضاء الكبرى | عبد الرحمان دابو ، مدير جهوي للاشغال العمومية بالوسط ومدير اقليمي للاشغال العمومية بولاية الدار البيضاء الكبرى. | عبد النبي رميلي ومحمد عز الدين عافري. | مكتب الاداءات الجهوي للخزينة بولاية الدار البيضاء الكبرى. |
| الصويرة | المصطفى بروك ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالصويرة. | عبد الغني خلدون وحسان جبهاوي. | محصل المالية بالصويرة. |
| وادي الذهب | ابو الاسعد المولودي العمراني ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بوادي الذهب. | أحمد علام ، عدي شجري وأحمد سهير. | محصل المالية بالداخلة. |
| العيون | عدي شجري ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالعيون. | احمد علام ، عبد الغني سرحان والقرشي الهلالي. | محصل المالية بالعيون. |
| العرائش | ابراهيم باعمال ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالعرائش. | محمد صبري وموحى الرهو. | محصل المالية بالعرائش. |

المادة الثانية. ـ تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمرين المساعدين بالصرف ونوابهم المشار اليهم في المادة الأولى أعلاه أبواب الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1444.87 الصادر في 14 أكتوبر 1987.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الأولى 1410 (20 ديسمبر 1989).

الامضاء : بنسالم الصميلي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 498.90 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1410 (26 يناير 1990) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.**

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.85.371 الصادر في 24 من رجب 1405 (15 أبريل 1985) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين موظفو الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط الآتية أسماؤهم الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة اليهم من لدن الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط :

| المندوبيات الجهوية | الآمرون المساعدون بالصرف | النواب | المحاسبون المكلفون | المراقب الجهوي للالتزام بالنفقات |
|---|---|---|---|---|
| الجهة الجنوبية (أكادير). | السيد عبد الحميد الشرايبي ، مندوب الوزارة بالجهة الجنوبية. | السيد ابراهيم بدري ، مهندس التطبيق بالجهة الجنوبية. | محصل المالية بأكادير. | أكادير |
| الجهة الوسطى الشمالية (فاس). | السيد عبد الكريم نشيد، مندوب الوزارة بالجهة الوسطى الشمالية. | السيد محمد اعماروش، مهندس التطبيق بالجهة الوسطى الشمالية. | محصل المالية بفاس. | فاس |
| الجهة الشمالية الغربية (طنجة). | السيد على العقاوي ، مندوب الوزارة بالجهة الشمالية الغربية. | السيد نور الدين الغياثي ، مهندس التطبيق (رئيس مصلحة التخطيط بالجهة الشمالية الغربية). | محصل المالية بطنجة. | طنجة |
| الجهة الوسطى الجنوبية (مكناس). | السيد حميد الفروقي ، مندوب الوزارة بالجهة الوسطى الجنوبية. | السيد احمد الحروني، متصرف للادارات المركزية (رئيس مصلحة التخطيط بالجهة الوسطى الجنوبية). | محصل المالية بمكناس. | مكناس |
| الجهة الوسطى (الدار البيضاء). | السيد محمد الدبيس ، مندوب الوزارة بالجهة الوسطى. | السيدة لطيفة الحرمة، مهندسة الدولة، رئيسة مصلحة التخطيط بالجهة الوسطى. | المؤدي الجهوي بولاية الدار البيضاء. | الدار البيضاء |
| الجهة الشرقية (وجدة). | السيد عبد العزيز معلمي ، مندوب الوزارة بالجهة الشرقية. | السيد احمد مناسب ، مهندس الدولة ، رئيس مصلحة التخطيط بالجهة الشرقية. | محصل المالية بوجدة. | وجدة |
| جهة تانسيفت مراكش. | السيد احمد وغاض ، مندوب الوزارة بجهة تانسيفت. | السيد عبد العزيز التشبيبي ، مهندس الدولة بجهة تانسيفت. | محصل المالية بمراكش. | مراكش |

المادة الثانية. ـ تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الامرين المساعدين بالصرف المشار اليهم في المادة الاولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ أحكام القرار رقم 485.85 الصادر في 25 من رجب 1405 (16 أبريل 1985) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1410 (26 يناير 1990).

الامضاء : الراشيدي الغزواني.

**قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 412.90 صادر في 11 من رجب 1410 (8 فبراير 1990) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.**

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين الموظفان الآتية اسماؤهما الاول آمرا مساعدا والآخر نائبا عنه لصرف الاعتمادات المفوضة اليهما من لدن وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر من ميزانية وزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر :

| دائرة الاختصاص | الآمر المساعد بالصرف | النائب | المحاسب المكلف |
|---|---|---|---|
| الدار البيضاء | السيد حسن الناصري ، مدير المدرسة الحسنية للأشغال العمومية بالنيابة بالدار البيضاء. | السيد ادريس اكريش ، مهندس الدولة ، كاتب عام للمدرسة. | مكتب الاداءات التابع للخزينة بالدار البيضاء. |

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1518.87 الصادر في 24 من صفر 1407 (19 أكتوبر 1987).

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1410 (8 فبراير 1990).

الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 493.90 صادر في 16 من رجب 1410 (13 فبراير 1990) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.**

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد حمو جادر ، المدير الاقليمي للفلاحة بمراكش آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

المادة الثانية

ينوب السادة :
عبد المجيد غزاوي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
راشيد المزواري ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
امحمد شاووش ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
محمد زايز ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
امحمد بويمج ، رئيس مُصلحة المياه والغابات ؛
حميد بحراوي ، رئيس المصلحة الادارية ،
عن السيد حمو جادر اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بمراكش.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1410 (13 فبراير 1990).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

**قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 552.90 صادر في فاتح شعبان 1410 (27 فبراير 1990) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.**

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد عبد اللطيف بلبشير ، مدير المحافظة العقارية والاشغال الطبغرافية آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية مديرية الانتاج النباتي التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

ينوب السيد المعطي بكار ، رئيس قسم مسح الاراضي ، عن السيد عبد اللطيف بلبشير اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو المؤدى الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1410 (27 فبراير 1990).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار لوزير التربية الوطنية رقم 466.90 صادر في 2 شعبان 1410 (28 فبراير 1990) بتغيير القرار رقم 225.89 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1409 (20 يناير 1989) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.**

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 225.89 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1409 (20 يناير 1989) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ،

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير على النحو التالي المادة الاولى من القرار المشار اليه اعلاه رقم 225.89 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1409 (20 يناير 1989) :

« المادة الأولى. ـ يعين الموظفون الآتية أسماؤهم .....

« ..... (الجزءان الاول والثاني) :

| الآمرون المساعدون بالصرف | النواب | مكاتب الحصيلة المالية المراقبون الجهويون |
|---|---|---|
| عبد الواحد مهداوي ، نائب الوزارة بإقليم ازيلال. | دغاوي احمد، كاتب اقتصاد ممتاز. | ازيلال |

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1410 (28 فبراير 1990).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

**قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 514.90 صادر في فاتح رمضان 1410 (28 مارس 1990) بتعيين آمر مساعد بالصرف.**

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد عبد السلام مزايتي ، والي أمن الرباط آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن المدير العام للأمن الوطني ، والمخصصة لمصالح ولاية أمن الرباط.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه ، ابواب الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه ، هو المؤدى الجهوي بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1410 (28 مارس 1990).

الامضاء : عزيز الوزاني.

**قرار لوزير الصحة العمومية رقم 581.90 صادر في 27 من رمضان 1410 (23 ابريل 1990) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.**

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ، ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى. – يعين الموظفان الآتية أسماؤهما الاول آمرا مساعدا والآخر نائبا عنه لصرف الاعتمادات المفوضة اليهما من لدن وزير الصحة العمومية من ميزانية وزارة الصحة العمومية :

| الاختصاص الترابي | الآمر المساعد بالصرف | النائب | المحاسب المكلف |
|---|---|---|---|
| مجموع المملكة | الدكتور عثمان أقلعي ، مكلف بمديرية علم الأوبئة والبرامج الصحية. | محمد حمي ، المتصرف | المؤدي الجهوي بالرباط |

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1410 (23 أبريل 1990)

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

## قرار لوزير السكنى رقم 501.90 صادر في 24 من شعبان 1410 (22 مارس 1990) بتفويض الامضاء.

وزير السكنى ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 المؤرخ بـ 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عمر بو الظهر ، مهندس التطبيق ، المندوب الاقليمي لوزارة السكنى بأگادير ، الامضاء نيابة عن وزير السكنى على أوامر القيام بماموريات داخل دائرة اختصاص المندوبية الاقليمية لوزارة السكنى بأگادير.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1410 (22 مارس 1990).

الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

## قرار لوزير التربية الوطنية رقم 509.90 صادر في 14 من رمضان 1410 (10 أبريل 1990) بتفويض الامضاء.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد موحى ومان ، مدير الشؤون الادارية والمالية بالتعليم العالي ، الامضاء او التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على جميع الأوامر الصادرة للموظفين والمامورين التابعين للتعليم العالي للقيام بماموريات داخل مجموع تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1410 (10 أبريل 1990).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار لوزير المالية رقم 527.90 صادر في 20 من رمضان 1410 (16 ابريل 1990) بالاذن لشركة البنك والائتمان بالاستمرار في مزاولة نشاطها على اثر اعادة هيكلة رأسمالها.**

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 1067.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالمهنة البنكية والائتمان ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المصغرة للجنة الائتمان والسوق المالية خلال اجتماعها المنعقد في 20 من جمادى الآخرة 1410 (18 يناير 1990) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يؤذن لشركة البنك والائتمان الكائن مقرها بشارع الجيش الملكي رقم 26 بالدار البيضاء بالاستمرار في مزاولة نشاطها على إثر اقتناء امنيوم الشمال الافريقي 19188 سهما من أسهمها.

المادة الثانية

يسند الى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1410 (16 ابريل 1990).

الامضاء : محمد برادة.

## نظام المياه

## اعلانات بإجراء ابحاث

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 595.90 صادر في 6 رمضان 1410 (2 ابريل 1990) سيجري بمكاتب دائرة بيوكرة خلال ثمانية أيام تبتدىء من 26 يوليو 1990 بحث علني في طلب السيد الحاج أحمد بوستة ومن معه الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 1733 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية غير مسجلة تسمى « إداوكران » مساحتها 43 هكتارا تقع بدوار اكوروشن ، جماعة بيوكرة القروية ، دائرة بيوكرة ، اقليم اكادير.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 596.90 صادر في 6 رمضان 1410 (2 أبريل 1990) سيجري بمكاتب دائرة بيوكرة خلال ثمانية أيام تبتدىء من 26 يوليو 1990 بحث علني في طلب السيد عبد الله بن المهدي نزاغي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 501 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية غير مسجلة تسمى « عين نزاغي » مساحتها 10 هكتارات و 90 أرا و 11 سنتيارا تقع بدوار تين بيوكرة ، جماعة بيوكرة القروية ، دائرة بيوكرة ، اقليم اكادير.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 597.90 صادر في 6 رمضان 1410 (2 أبريل 1990) سيجري بمكاتب دائرة بيوكرة خلال ثمانية أيام تبتدىء من 26 يوليو 1990 بحث علني في طلب الجماعة النيابية أيت عميرة ولصالح السيد ميلود غناج الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 120 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية مسجلة تسمى « فدان بوارين » مساحتها 4 هكتارات تقع بدوار تين علي منصور ، جماعة سيدي بيبي ، دائرة بيوكرة ، اقليم اكادير.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 598.90 صادر في 6 رمضان 1410 (2 أبريل 1990) سيجري بمكاتب دائرة بيوكرة خلال ثمانية أيام تبتدىء من 26 يوليو 1990 بحث علني في طلب الجماعة النيابية ايث عميرة ولصالح السيد الحسن بن الحسين ميدين الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 74 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية مسجلة تسمى « إدوز نحمو » مساحتها 3 هكتارات تقع بدوار غزالة ، جماعة سيدي بيبي القروية ، دائرة بيوكرة ، اقليم اكادير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نظام موظفي الادارات العمومية

## نصوص خاصة

وزارة الداخلية والاعلام

**قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 649.90 صادر في 24 من رمضان 1410 (20 أبريل 1990) بإجراء مباراة للقبول في طور تكوين الرسامين ومسيري الاشغال بمراكز تكوين الأطر التقنية التابعة لوزارة الداخلية والاعلام.**

وزير الداخلية والاعلام ،

بناء على المرسوم رقم 2.69.609 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) بإحداث وتنظيم مراكز تكوين الأطر التقنية لوزارة الداخلية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.76.427 الصادر في 3 شعبان 1396 (31 يوليو 1976) ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة لولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارة العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1173.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الداخلية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 من شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بشأن النظام الخاص بالموظفين الجماعيين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنظم وزارة الداخلية ابتداء من 29 يونيو 1990 مباراة لولوج سلك تكوين الرسامين ومسيري الاشغال. يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها 140 مقعدا. تجرى الاختبارات الكتابية والشفوية بالعمالات والاقاليم ، مقر مراكز تكوين الأطر التابعة لوزارة الداخلية والاعلام بكل من :

الدار البيضاء : بالنسبة للمرشحين القاطنين : بولاية الرباط وسلا وعمالتي : الصخيرات ـ تمارة وسلا ، وعمالات : ابن مسيك ـ سيدي عثمان ، الدار البيضاء ـ انفا ، عين الشق ـ الحي الحسني ، عين السبع ـ الحي المحمدي ، درب السلطان ـ الفداء والمحمدية ـ زناتة.

وبالنسبة للمرشحين القاطنين بأقاليم : الجديدة ، خريبكة ، بنسليمان ، القنيطرة وسطات ؛

مراكش : بالنسبة للمرشحين القاطنين بأقاليم : مراكش ، قلعة السراغنة ، أزيلال ، بني ملال ، أسفي ، الصويرة ، أكادير ، تيزنيت ، العيون ، طان طان ، كلميم ، بوجدور ، وادي الذهب ، ورزازات ، السمارة ، تارودانت وطاطا ؛

فاس : بالنسبة للمرشحين القاطنين بأقاليم : فاس ، طنجة ، تطوان ، سيدي قاسم ، مكناس ، الرشيدية ، يفرن ، بولمان ، الخميسات ، خنيفرة ، شفشاون ، تاونات والعرائش ؛

وجدة : بالنسبة للمرشحين القاطنين بأقاليم : وجدة ، فكيك ، تازة ، الناضور والحسيمة.

المادة الثانية

يكون آخر أجل لقبول طلبات الترشيح هو 15 يونيو 1990 ، ويمكن إيداع ملفات الترشيح بطريقة مباشرة في المراكز التالية :

الدار البيضاء : مركز تكوين الاطر التقنية (105 ، زنقة العقيد الميساوي عين برجة).

مراكش : مركز تكوين الاطر التقنية (9 يوليو 1976) مراكش ، تاركة.

إيموزار كندر : مركز تكوين الاطر التقنية بإيموزار كندر.

وجدة : مركز تكوين الاطر التقنية بوجدة.

ولا يقبل أي ملف يودع عن طريق البريد.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1410 (20 أبريل 1990)

عن وزير الداخلية والاعلام بالنيابة ،
وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الامضاء : محمد حجاج.

---

**قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 650.90 صادر في 24 من رمضان 1410 (20 ابريل 1990) بإجراء مباراة للقبول في طور تكوين التقنيين بمراكز تكوين الأطر التقنية التابعة لوزارة الداخلية والاعلام.**

وزير الداخلية والاعلام ،

بناء على المرسوم رقم 2.69.609 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) بإحداث وتنظيم مراكز تكوين الأطر التقنية لوزارة الداخلية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.76.427 الصادر في 3 شعبان 1396 (31 يوليو 1976) ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة لولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارة العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1173.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الداخلية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 من شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بشأن النظام الخاص بالموظفين الجماعيين ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1988) بشأن النظام الخاص بهيئة التقنيين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنظم وزارة الداخلية والاعلام ابتداء من 28 يونيو 1990 مباراة لولوج سلك تكوين التقنيين. يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها بـ 280 مقعدا. تجرى الاختبارات الكتابية والشفوية بالعمالات والاقاليم ، مقر مراكز تكوين الأطر التابعة لوزارة الداخلية بكل من :

الدار البيضاء : بالنسبة للمرشحين القاطنين بولاية الرباط وسلا وعمالتي : الصخيرات ـ تمارة وسلا ، وعمالات : ابن مسيك ـ سيدي عثمان ، الدار البيضاء ـ آنفا ، عين الشق ـ الحي الحسني ، عين السبع ـ الحي المحمدي ، درب السلطان ـ الفداء والمحمدية ـ زناتة.

وبالنسبة للمرشحين القاطنين بأقاليم : الجديدة ، خريبكة ، بنسليمان ، القنيطرة وسطات ؛

مراكش : بالنسبة للمرشحين القاطنين بأقاليم : مراكش ، قلعة السراغنة ، أزيلال ، بني ملال ، آسفي ، الصويرة ، أكادير ، ورزازات ، تيزنيت ، العيون ، طان طان ، گلميم ، بوجدور ، وادي الذهب ، السمارة ، تارودانت وطاطا ؛

فاس : بالنسبة للمرشحين القاطنين بأقاليم : فاس ، طنجة ، تطوان ، سيدي قاسم ، مكناس ، الرشيدية ، يفرن ، بولمان ، الخميسات ، خنيفرة ، شفشاون ، تاونات والعرائش ؛

وجدة : بالنسبة للمرشحين القاطنين بأقاليم : وجدة ، فكيك ، تازة ، الناضور والحسيمة.

المادة الثانية

يكون آخر أجل لقبول طلبات الترشيح هو 15 يونيو 1990 ، ويمكن إيداع ملفات الترشيح بطريقة مباشرة في المراكز التالية :

الدار البيضاء : مركز تكوين الاطر التقنية (105 ، زنقة العقيد الميساوي عين برجة).

مراكش : مركز تكوين الاطر التقنية (9 يوليو 1976) مراكش ، تاركة.

إيموزار كندر : مركز تكوين الاطر التقنية بإيموزار كندر.

وجدة مركز تكوين الاطر التقنية بوجدة.

ولا يقبل أي ملف يودع عن طريق البريد.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1410 (20 أبريل 1990)

عن وزير الداخلية والاعلام بالنيابة ،
وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الامضاء : محمد حجاج.

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

**قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 594.90 صادر في 22 من رمضان 1410 (18 ابريل 1990) بتتميم القرار رقم 519.80 بتاريخ 19 من ربيع الاول 1400 (6 فبراير 1980) المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، كما وقع تغييره وتتميمه.**

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 519.80 بتاريخ 19 من ربيع الأول 1400 (6 فبراير 1980) المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي أحكام الفصل 2 من القرار المشار اليه اعلاه رقم 519.80 بتاريخ 19 من ربيع الأول 1400 (6 فبراير 1980) :

« الفصل 2. ـ .....

المديرية الاقليمية للفلاحة ببفرن التي يشمل نطاق اختصاصها اقليم يفرن.

المديرية الاقليمية للفلاحة بالرباط وسلا التي يشمل نطاق اختصاصها ولاية الرباط وسلا ».

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رمضان 1410 (18 ابريل 1990).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

## الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

**قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 626.90 صادر في 12 من شوال 1410 (7 ماي 1990) بتتميم لائحة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الخامس من المرسوم رقم 2.77.750 المتعلق بالنظام الاساسي الخاص بهيأة الاعلاميين.**

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.77.750 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيأة الاعلاميين المشتركة ما بين الادارات العمومية ولا سيما الفصل الخامس ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الخامس من المرسوم رقم 2.77.750 المشار إليه أعلاه :

– دبلوم اعلاميات التسيير السلك الثاني المسلم من طرف معهد الدراسات العليا الاقتصادية والاجتماعية ببروكسيل – المملكة البلجيكية.

المادة الثانية

يجب أن تكون الشهادة المشار إليها أعلاه مشفوعة بباكلوريا التعليم الثانوي أو بما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالامر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1410 (7 ماي 1990)

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.